نظرة في التعدد

عبد الله بن عبد الحميد الأثري

مصدر هذه المادة:

الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com

دار القاسم

المقـدمـة

قال الله تبـارك وتعـالى في كتابه العزيز عن وصف المؤمـــــــنين في جنة الخلد مع أزواجهن:

﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 25].

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَـاهُمْ بِحُـورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: 54].

وقــال: ﴿فِيهِنَّ قَاصِــرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَـانٌّ * فَبِـأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَـذِّبَانِ * كَـأَنَّهُنَّ الْيَـاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: 56-58].

وقال: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَـانٌ * فَبِـأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَـذِّبَانِ * حُـورٌ مَقْصُـورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: 70-72].

وقال النبي ﷺ: «**أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على إثرهم كأشد كوكب إضاءة، قلوبهم على قلب رجل واحد، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، لكل امرئ منهم زوجتان، كل واحد منهما يرى مخ ساقها من وراء**

لحمها من الحسن، يسبحون الله بكرة وعشيًا، لا يسقمون ولا يمتخطون، ولا يبصقون؛ آنيتهم الذهب والفضة، وأمشاطهم الذهب، وقود مجامرهم الألوة، ورشحهم المسلك»[1].

وقال ﷺ: «**الخيمة درة مجوفة، طولها في السماء ثلاثون ميلاً، في كل زاوية منها للمؤمن أهل لا يراهم الآخرون»**[2].

وفي رواية مسلم: «**للمؤمن فيها أهلون»** وفي أخرى: «**في كل زاوية منها أهل لمؤمن»** وفي ثالثة: «**يطوف عليهم المؤمن»**[3].

وعن أبي هريرة ؓ قال: قيل: يا رسول الله هل نصل إلى نسائنا في الجنة؟ فقال: «**إن الرجل ليصل في اليوم إلى**

---

1 (?) رواهما البخاري: (كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة).

2 (?) رواهما البخاري: (كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة).

3 (?) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الأهلين.

مائة عذراء»[4].

التعدد في الجنة

فهـذه الآيـات والأحـاديث كلها تـدل على أن للرجل في جنة النعيم أكـثر من زوجــة، وهـــــذا دليل على أن نظـــــام «**تعـــــدد الزوجـات**» أمر فطـري عند بـني آدم منذ أن خلقهم الله تعالى وأورثهم الأرض.

التعدد من شريعة الأنبياء

تعــدد الزوجــات أمر أقــره ورغبت فيه جميع الأديان والشــرائع من لــدن آدم إلى نبينا نبي الإسلام محمد فالتعدد مـأثور عن الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

بل كــان جميع أمم الأرض يبــالغون في التعدد؛ حتى وصلت ببعضهم الحال أنه عـدد أكــثر من مائة زوجة دون الإمــاء؛ ثم جــاء الإسـلام الـدين الحق والوسط ليحـدد ويقيد العــادة الــتي كــانت مطلقة دون حــدود أو قيود، بعد انتشار الجهل والفســاد في جميع أنحـاء المعمـورة، ورفع الإسـلام الظلم عن المــــرأة، وحفظ حقوقها بعد أن كـــــانت

---

4 (?) سلسلة الأحـاديث الصـحيحة للألبـاني: رقم (367).

مستباحة؛ فللإسلام فضل في تنظيم تعدد الزوجات.

التعدد في الإسلام

رخص الإسلام للرجل التزوج بأكثر من واحدة وحثه على ذلك.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].

قال ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما: «لأن المقام مقام امتنان وإباحة؛ فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره»[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذه الآية: (وجه الاستدلال: أنها صيغة أمر تقضي الطلب، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب)[2].

وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله: (إن القرآن نص صراحة على تحليله؛ بل جاء إحلاله بصيغة الأمر التي أصلها للوجوب ... وشرط العدل في هذه الآية ...

---

1 (?) انظر: تفسير ابن كثير.
2 (?) فتح الباري (9/104).

شرط شخصي لا تشريعي، أعني أنه شرط مرجعه لشـــخص المكلف لا يـــدخل تحت سلطان التشريع والقضاء؛ فإن الله قد أذن للرجل – بصيغة الأمر – أن يـتزوج ما طـاب له من النساء)[1].

وقـــــال الشـــــيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (ومن هـدي القـرآن للـتي هي أقـوم إباحته تعـدد الزوجـات إلى أربع ... ولا نشك أن الطريق التي هي أقوم الطـرق وأعـدلها هي إباحة تعـدد الزوجـات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء)[2].

فـأجمعت الأمة الإسـلامية قـولاً وعملاً على حل تعدد الزوجـات لمن اسـتطاع ذلك بشـروطه وضـوابطه المعروفــة، ولم ينقل عن أحد من الصـحابة خلاف ذلـك، وأصـدق دليل على التعـدد هو معلم البشـرية فقد عـدد وأكـثر من الزوجـات لحكم معلومـة، ومـات عن تسع منهن، ورغب في تكـاثر النســل، فقـــال : «**تزوجـــوا الـــودود الولـود؛ فـإني مكـاثر بكم الأمم يـوم**

---

1 (?) عمدة التفسير (3/103).

2 (?) أضواء البيان (3/277).

القيامة»[3].

ولا شك بأن من أحد أهم أسباب التكـاثر هو التعدد؛ لأن مصـلحة الأمة تقتضي تكثـير النسل لمواجهة أعـــدائها لحماية أوطـــان المسلمين وأموالهم وأنفسهم ومقدسـاتهم، وفي كــثرتهم تكــون هيبتهم ومكـانتهم بين الأمم إضافة إلى هذا فإنه أمر النبي ﷺ الذي هو أسوة المسلمين، قال الله تعالى: ﴿**لَقَـدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَـرَ اللهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب: 21].

وتابع النبي ﷺ في التعدد أصحابه الكرام - رضي الله عنهم أجمعين والتــــابعون لهم بإحسان-، وقد عـددوا بصـورة واسـعة، ولم تعـرف عنهم ظـاهرة تـأذي الزوجة بـزواج الرجل من أخرى واستمر عمل الناس على هـذا في كل عصر ومصر إلى عهد قــريب، حـتى استـفحل أمر الشر في دنيا النـاس – المتمثل بالمنـــاهج البشـــرية والقـــوانين

---

3 (?) رواه أبو داود، كتـاب النكـاح، بـاب النهي عن تـزويج من لم يلد من النسـاء، وصـححه ألألبـاني في صحيح سنن أبي داود (2/386).

الوضــعية – بعــدها عــرف هــذا المفهــوم الخاطئ للتعـدد، فبـدأت معـاول الهـدم في الإســلام تعمل من قبل أعدائه مســتخدمة وســائل الإعلام الهابطة الــتي لا تــراعي الشرع والعرف؛ بل حـتى الأذواق السـليمة والفطر المسـتقيمة، ثم الأقلام المسـمومة التي تكتب فيها، أو التمثيليات والأفلام التي يبثها الـرائي (التلفـاز) وتعرضـها السـينما، وغيرها من الوســائل الهدامة لضــرب الإسلام، ثم جاء عصر الفضائيات والقنـوات العالمية الــتي جعلت من الأرض قرية صغيرة، وجمعت بين أنحائها بشكل لم يعهد من قبـل، والـتي اسـتمرت تنخر في جسم الأمة، حـتى ضـعفت العقيـدة في النفـوس، وجد الجهل بأحكــام الإســلام الصــحيحة وتعاليمـه؛ إلى أن وصـلت الحـال بـالمرأة المسـلمة أن تقـول: (إنـني أتمـنى المـوت لــزوجي قبل أن يــتزوج علي من امــرأة أخرى)!!

فأعـداء الإسـلام ومن يـدور في فلكهم؛ قد أحــرزوا بعض النجــاح في مســعاهيم الرامي إلى إيهام النـاس بـأن نظـام التعـدد

فيه ظلم للمـــرأة، واســـتغلال لها من قبل الرجال من أجل إشباع شهواتهم ونـزواتهم، أو أن التعـدد لا يكـون إلا في حـالات يائسة مثل مرض المرأة أو العقم؛ حتى أصبح أمر التعدد عند الناس شـاذًّا، وإذا أراد الشـخص التعدد تشـير إليه أصـابع الاتهـام من معظم النـاس وعلى مختلف مسـتوياته؛ فبعضـهم يتهمه بالترف، وآخـرون يتهمونه الشـهوانية المفرطـة، وآخـرون يقـدمون إليه النصـيحة بالعزوف عن التعدد وما ذلك إلا لعدم ثقتهم بالله سبحانه وتعالى - المنظم والمشـرع -، ولضعف إيمانهم بأحكام دينهم العظيم، قال الله تبـــارك وتعـــالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾

[المائدة: 50].

وردًّا على هؤلاء نقول ونسـأل: من أبـاح هذا التعدد الخالق، أم المخلوق؟ ومن أرحم بالعباد الخالق المعبـود، أم العبد المخلـوق؟ فإن الله الذي خلق الخلق سبحانه وتعـالى؛ هو حكيم خبـير، وبعبـاده رؤوف رحيم؛ يعلم أسرار خلقـه؛ فلا يشـرع لهم شـيئًا إلا ولهم

فيه صــــلاح ونفــــع، وقد أبـــاح لهم التعــــدد بضــوابطه الشــرعية لحكم بــاهرة وغايــات نبيلة وأهــداف ســامية، وإذا كنا نــؤمن بالله ربًا خالقًا رازقًا حكمًا عــــــــادلاً، فلمــــــــاذا الاعــــتراض إذا؟! ولا يحق لأحد الاعــــتراض على مشــروعية التعــدد؛ لأن ذلك اعتراضًــا على الخــــالق جل وعلا قــــال تعــــالى: ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـأَلُونَ﴾ [الأنبيــاء: 23].

فحكمة تعــدد الزوجــات كحكمة ســـائر أحكــام التشــريع فيها خــير كثــير حــتى وإن تقاصرت عقولنا عن ذلك.

فمثلاً: الطلاق جـائز شــرعًا؛ لأنه إذا لم يحصل الوفاق والانسجام، وساءت العشــرة بين الزوجين، يــأتي الحل في نظــام الطلاق - وهو رحمة من الله تعالى لعباده في هــذه الحال -؛ فتشريع نظــام التعــدد من محاسن الإســلام وأحكامه الحكيمــة، فالإســلام كله محاسن ولصــالح البشــرية جمعــاء - وخاصة المســـلمين - وهو موافق للمصـــالح العامة والخاصــة، قــال تعــالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَـنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50].

وحكمة التشـــــريع لا يعلمها أحد إلا الله سبحانه وتعالى خالق الخلق، والعالم الخبير الحكيم؛ لأن مصـــالح التشـــريع تظهر لنا أحيانًا، وتخفى علينا أحيانًا أخرى، وهذا شأن جميع أحكـــام الشـــرع؛ لأن الله تعـــالى لم يسن أي أمر عبثًـــا؛ بل يجب على المســـلم التســـليم التـــام لأمر ربه عز وجـــل، قـــال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا**﴾ [الأحـــزاب: 36].

ثم إن نظـــام التعـــدد قد جربته الأمة الإسلامية مدة أربعة عشر قرنًـــا؛ فما أورثها إلا قـــوة ومناعة وعـــزة وســـيادة؛ أما منع التعدد فأورثها الذل والعار والتبعية لأعدائها، وواقع الأمة خـــير شـــاهد لـــذلك، والله المستعان.

ونســـأل هـــؤلاء الـــذين ينكـــرون نظـــام التعدد.. ما هو البديل؟! فلا يجدون جوابًا إلا أن يقولوا: العشق والعلاقات غير الشرعية، مع عـــدم التقيد بعـــدد معين؛ فـــالبلاد الـــتي

تزعم الـرقي والتقـدم، وتعتـبر التعـدد إهانة للمرأة وظلمًا لها؛ هي الـتي تـبيح للرجل ما شـــاء من التعـــدد عن طريق السـفاح، أو الشذوذ الجنسي؛ حتى أصـبح العشق والخنا في مفهومهم خيرًا من الزواج والعفاف!

وهـؤلاء لا يعرفـون أو يتجـاهلون المكانة الـــتي أعطاها الإســـلام للمـــرأة، فقد رفع مكانتهـــا، وأعلى من شـــأنها، وحفظ لها كرامتهـــا، وأزال عنها الظلم بجميع أنواعه كيف لا؟ وهي الأم، والأخت، وهي البنت، والخالة والعمة وهي نصف المجتمـــع، بل هي المجتمع كلــه؛ لأنها تلد نصــفه الآخــر، وكيف يعقل أن يكـون التعـدد ظلمًا للمـرأة فالذي شرعه تبارك وتعالى يقول عن نفسه سبحانه في الحديث القدسي: «**يا عبادي، إني حـــــــرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًـــــــــــا؛ فلا تظالموا**»[1].

وفي الحقيقة التعـــــدد أمر طبيعية في الإســـلام لا يحتـــاج إلى دليل لإثبـــات

1 (?) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.

مشروعيته؛ فهو أمر الله تعـالى لا نناقشـه؛ بل يجب التسـليم لـه، والمسـلم يعلم أن الإسلام أباح التعدد لمصـالح تمليها ظـروف الحيـاة، وجعله علاجًا لمشـكلتها ومواجهة لضـرورياتها، وأنه شـرع الله تعـالى الـذي يعلم ما يصلح لبني آدم في حالهم ومـآلهم؛ فقد أباحه تعـالى لحكمة بالغة وفوائد حاصـلة، ولا يقع منه سـبحانه ظلم على عبـاده، قـال تعـالى: ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: 14].

فنظـام تعـدد الزوجـات ليس من وضع البشـر؛ حـتى يعتريه النقص، ويكـون له محاسن ومسـاوئ؛ بل هو نظـام إلهي محكم، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفـه، قـال تعـالى: ﴿**الـرْ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ [هود: 1].

الخطأ في ممارسة التعدد
لا يلزم منه إلغاء الحكم الشرعي

إن ما يحدث في بعض حالات التعدد من خلافات وظلم فإن ذلك ناجم عن ضعف الوازع الديني، وسوء تطبيقنا لنظام التعدد، واتباع أهوائنا في تطبيقه، وعدم رعايتنا لتعاليم الإسلام الصحيح عامة، وفقدان السجايا الناصعة، وهذه القضية تحتاج إلى علاج يستأصل الداء ويداوي السقيم، ويكون ذلك بإصلاح النفوس وتهذيبها وتقويم سلوكها، وذلك بتربيتهم على تعاليم الإسلام الحق، ولا يصح الاحتجاج بهذه الحالات لإبطال شرعية التعدد أو النيل منها، من أجل أناس انحرفوا عن سبيل الحق والخير والهدى! كما أن مثل هذه الحالات تحصل مع الذين ليست عندهم إلا زوجة واحدة!

إن هؤلاء المخطئين في تطبيق نظام التعدد، أو المسلمين عامة، ليسوا حجة على دينهم بل الحجة قائمة عليهم جميعًا.

قال تعالى: ﴿قُلْ فَللهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: 149].

ولنعلم! أنه ليس في الإسلام أصل يجـيز العبث بالتشــريع، تبــديلاً أو تعطيلاً، إرضــاء للأهواء أو مسـايرة لأعدائـه، وإن إنكـار أمر متـــواتر من أمـــور الـــدين يكـــون ردة عن الإسلام، والعياذ بالله.

ولا ينكر التعــدد إلا معانــد، أو حاقد يريد تقليل نسل المسلمين، ويـتربص بهم، ويريد إضـعافهم، أو يريد أن يقعـوا في الزنـا، كما هي الحـــــال عند أســــيادهم في بلاد الكفر والشرك والوثنية.

فإن الذين ينكرون التعـدد، أو يــرون فيه ظلمًا، أو هضمًا لحقوق المرأة، أو يكرهــون هـــذا التشــــريع الإلهي، فلا شك في ردتهم وكفــرهم بإجمــاع العلمــاء، وإن كــانوا في عداد المسلمين.

كما نخشى على الذين يشوهون التعـدد، ويتحـــدثون كثــيرًا عن ســلبياته، ويخوفــون النـــاس منـــه، أو يقيدونه بالضــرورة كعقم الزوجة، أو مرضها المزمن، بــأن يقعـوا في المحظـور، ألا وهو الــردة عن الــدين لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْـزَلَ اللـهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: 9].

وإن الالتزام بأحكام الإسـلام خـير عاصم للعقل البشـــري من الانحـــراف العقـــدي، وحصن مـنيع أمـام الغـزو الفكـري، وصـدق الله سـبحانه وتعـالى حيث قـال: ﴿**وَمَنْ أَحْسَـنُ مِنَ اللـهِ حُكْمًا لِقَـوْمٍ يُوقِنُـونَ**﴾ [المائدة: 50].

للتعدد ضوابط وشروط

من حكمة الله تبـــارك وتعـــالى أنه لم يجعل نظـــام التعـــدد فرضًـــا لازمًا على المســـلم، ولا أوجب على المـــرأة تقبل الـــزواج من رجل له زوجة أو أكـــثر، وجعل للتعـدد أسسًـا ونظمًا وشـروطًا، وضـوابط متعـددة، تـدور كلها حـول دائـرة العـدل، أساسها تأمين راحة الزوجات، ورفع الضـرر عنهن، ولم يتركه لهـوى الرجـل، بل ضـرب على يـده بيد من حديـد، وقيـده بالعـدل والقـدرة على تحمل الأعبـاء، وأن لا يكـون الجمع بين من يحـــرم الجمع بينهن، ولم يطلقه أيضًا كما كان قبل الإسلام في جميع الأمم، ولكن حدده بأربع نسوة.

وقد صرح العلماء رحمهم الله بأن من لا يعلم أحكـــام القَسْـــم والنشـــوز، ويعمل

بمقتضاها، يحرم عليه تعـدد الزوجـات، وإذا عـــدد يســـتحق على فعله هـــذا أن يعد في الــدنيا من الممقــوتين، ويحشر في الآخــرة مع الظالمين.

العدل في حال التعدد

والعدل في التعدد يكون في كل صـغيرة وكبـــيرة عـــدا ميل القلب وشـــهوة النفس، فيكــــون العــــدل في المطعم والمســــكن والملبس والمـــبيت، ومن غـــير تفرقة بين غنية وفقــيرة، وجميلة ودونهــا، فمن خــاف عند تعـــدد الزوجـــات من عـــدم الوفـــاء بحقــوقهن، وإقامة العــدل بينهن، أو خــاف ظلم أولاده من زوجاتــــه، أو خـــــاف ظلم نفسه عنـدما يكلفها ما لا تطيق من سياسة هـــؤلاء والوفـــاء بحقـــوقهم؛ كـــان عليه أن يقتصر على واحـــدة، أو على ما عنـــده من النساء، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: 3].

والخـــوف هنا من أمر قد يحـــدث وقد لا يحدث، وهو سابق لتقرير أمر التعدد، وليس لاحقًا للـــزوج بالفعـــل، وإن العـــبرة بالنوايا الحسنة والعمل الصـالح، قـال تعـالى: ﴿وَمَا

تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا [النساء: 127].

وقـــال النـــبي : «**من كـــانت له امرأتــان؛ فمــال إلى أحــداهما دون الأخــرى، جــاء يــوم القيامة وشقه مائل**»[1].

الإسلام يحث على الزواج

حث الإســلام أيضًــا على الــزواج عامة ورغب فيه، ونهى عن الإعـراض عنـه، حـتى لو كـان هـذا الإعــراض من أجل الاشـتغال بالعبــادة، وجعله رســول الله من ســنته، فمن رغب عنها فليس منــه، بل رد النــبي على الــذين أرادوا أن يعزفــوا، قــائلاً: «**ما بـال أقـوام قـالوا كـذا وكـذا؟ لكـني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سـنتي فليس مني**»[2].

وجــاءت كلمة – النســاء – في الحــديث

---

1 (?) رواه أبو داود (كتاب النكاح)، باب في القسم بين النساء، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/400.

2 (?) رواه مسلم، (كتاب النكاح)، بـاب: اسـتحباب النكاح.

بصيغة الجمع، أي: تشمل زوجة واحدة، فأكثر، فأصبح التعدد من هدية .
وقد امتدح الله تعالى في كتابه عباده الصالحين، ووصفهم بالود والتراحم وتعدد الزوجات، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].

ولهذا فإن الصحابة كانوا يرون الأفضلية في الزواج بأكثر من واحدة.
فعن سعيد بن جبير رحمه الله قال: «قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء».
وقال الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود : «لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأنا أعلم أني أموت في آخرها يومًا، ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة»[1].
وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (ولأن النبي تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي

---
1 (?) انظر: (المغني) لابن قدامة، (6/446).

وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدني)[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله: (أما النكاح فمتفق فيه شرعًا وعادة؛ فإنه دليل الكمال وصحة الذكورية، ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة، والتمادح به سيرة ماضية، وأما في الشرع فسنة مأثورة ... وقد كان زهاد الصحابة كثيري الزوجات والسراري كثيري النكاح، وحكي ذلك عن علي والحسن وابن عمر)[2].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (أرى في هذا الزمان للرجل أن يتزوج اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا؛ يريد العفة»[3].

قلت: فكيف بزماننا هذا؛ زمن الفتن والفضائيات!! الله المستعان وعليه التكلان.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (إن الإسلام يحث الرجل على التزوج بأكثر من واحدة كما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى:

---

1 (?) انظر: (المغني) لابن قدامة، (6/447).

2 (?) انظر: (الشفا) (1/88).

3 (?) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلي.

مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ [النساء: 3] أي: انكحـوا ما شـئتم من النسـاء سـواهن، إن شـاء أحـدكم اثنـتين وإن شـاء ثلاثًـا، وإن شـاء أربعًا[1].

1 (?) فتح الباري (9/104).

حكم التعدد

يظهر من عمـوم أدلة التعـدد أنه سـنة وليس برخصة، إذ هو أفضل من الإفراد في حق من يملك شروطه، ذلك لأن الله تعالى اختار التعدد لرسوله ولا يختار سـبحانه له إلا الأفضل والأحسن والأكمـل؛ لأنه قـدوة المسلمين وإمامهم، ويجب على المسلمين طاعته والاقتداء به والتأسي بسـنته وكـان من هديه حب النســـاء، قـــال : «**حُبب إلي من الـــدنيا النســـاء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة**»[1].

ومن المعلـــوم أن الـــتركيب الجســـمي للرجل أصح وأقوى من المرأة، بحكم أنه لا يصيبه ما يصيب المرأة من الحيض والحمل والـولادة والإرضـاع؛ ولـذلك يتفـوق الرجل على المرأة بقوته وحيويته واستمرار قدرته الجنسية ورغبته إلى النساء، ولو كـبر سـنه، بل إلى أن تأتيه المنيـة، ومن هنا تجد أكـثر الرجال لديهم من القوة الجنسية الجامحـة،

---

1 (?) رواه النسـائي كتـاب عشـرة النسـاء، بـاب: فحب النساء، وصححه الألبـاني في صـحيح سـنن النسائي (3/827).

وشـــدة التوقـــان للنســـاء، بحيث نـــادرًا ما تحصـــنهم وتـــروى رغبتهم زوجة واحـــدة، لا ســـيما أنها قد تعتريها من الحـــالات ما تمنع المعاشـــرة، كـــالحيض والحمل والنفـــاس والمرض وغيرها من عقبات الاستمتاع، إذن فلا بد أن يكـون لهم منافذ مشـروعة نقيـة، ويقابل ذلك أن رغبة المـــرأة إلى الجمـــاع أقل من رغبة الرجل، وهي أكثر حيـاء منـه، وكثـير من النسـاء لا تتحمل كـثرة الجمـاع، وتتـأفف منـه، فلا تسـتطيع امتصـاص طاقة الرجل، وخاصة كلما تأخر بها العمر.

مع العلم أن تعـــدد العشـــيقات أســـهل بكثـــــير على الرجل من تعـــــدد الحليلات، وأخف حملاً عليه ماديًّا ومعنويًّا من حيث تحمل المسـئوليات، فمـاذا يفعل المسـلم الذي يخاف الله عز وجل ويعلم علم اليقين أن الله سبحانه وتعالى هو الرقيب عليه في كل أمـــره، فيظل يعيش في كبت وضـــيق ومجاهدة دائمة، وأمـره بين النـارين!! والله المستعان.

فقـوة الرغبة الجنسـية لـدى الرجل أمر فطـــري قد جبل عليهـــا، فـــوق طاقته قد

تتغلب على الإنسان فتغلبه، وإن الذي خلقها وهو سبحانه أعلم بها حيث جعل له متنفسًا، وفي هذه الحالة يكون في إباحة التعدد كبح جماع هذه الرغبة وتوظيفها فيما أباح الله تعالى، وتحقيق لمصلحة الرجل، وسلوكه طريق الاستقامة والعفة، أما غير الملتزم فلا رادع يمنعه من الوقوع فيما حرم الله تعالى، فهو يَعِد النساء، ولكن بطرق غير مشروعة، وهذا هو الفرق بين الحالتين ... والله المستعان.

ثم ما المانع أن يساير الرجل شهوته التي هي جزء من كيانه، إذا كانت عن طريق شرعي؟ فهذا من سماحة الإسلام، ونعمة الله تعالى لعبادة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ [الأعراف: 32].

وقال النبي ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن،

1 (?) رواه البخاري كتاب النكاح باب: ما يتقى من شؤم النساء.

ويشـــهد له قوله تعـــالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّـــهَوَاتِ مِنَ النِّسَـــاءِ**﴾ [آل عمـــران: 14] فجعلهم من حب الشـــهوات، وبـــدأ بهن قبل بقية الأنـــــواع إشـــــارة إلى أنهن الأصل في ذلك)[1].

إذن لمـــاذا الوقـــوع في نـــار الفتنة والله تعـــالى قد أبـــاح لنا التعـــدد، وفي القاعـــدة الأصــــولية: **(ما لا يتم الــــواجب إلا به فهو واجب)**، لذا فـإن الوقاية من الوقـوع في الفتنة واجب، ولـذلك يجب التعـدد على من لا يأمن على نفسه الفتنة.

ثم نقــــول: إننا مــــأمورون بمخالفة الكفـــار عامة من اليهـــود، والنصـــارى، ومن اتبعهم من الملل، وعدم التشبه بهم. وعـدم التعـــدد اليـــوم أصـــبح من هـــدي الكفـــار وســـماتهم؛ بل هـــاجموا الإســـلام من جـــانب التعدد؛ فيجب علينا – نحن المســـلمين – أن نأصِّـــل نظـــام تعـــدد الزوجـــات في نفـــوس الجيل الناشئ؛ حـــتى ينشـــؤوا على الإســـلام الحق.

ومن أسرار التعدد التي نبه إليها الشارع

---

1 (?) فتح الباري (9/41).

الحكيم بأنه سبب من أسباب الغنى وسعة في المال، وجلب الخير والبركات، وكثرة الرزق، وهذا لا يخفى على أهل الإيمان والمعرفة والتجربة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: 72].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تزوجوا النساء؛ فإنهم يأتينكم بالمال**»[1].

وفيه إشارة إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32].

قال الصحابي الفقيه ابن مسعود ﷺ: «التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 32]»[2].

---

1 (?) رواه الحاكم كتاب النكاح، باب: تزوجوا النساء فإنهم يأتينكم بالمال، ووثق رجاله الهيثمي في المجمع (4/255).

2 (?) رواه الطبري في تفسيره، (19/166).

وبشر النبي ﷺ بالعون من الله سبحانه وتعالى لمن طلب العفاف في التعدد، فقال ﷺ: «**ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله**»[3].

ومن هذا نقول: إن الله تعالى أعلم بما هو أصلح لأحوال عباده في دنياهم؛ فقد أباح سبحانه تعدد الزوجات:

- لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج.
- ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه.
- ولمصلحة الأمة بكثرة نسلها.

فهو تشريع من حكيم خبير، رؤوف رحيم، لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته؛ بكفر، أو نفاق، أو عناد!!

﴿**قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ**﴾ [البقرة: 140].

﴿**قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللهَ بِدِينِكُمْ**﴾ [الحجرات: 16].

﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: 14].

---

3 (?) رواه الإمام أحمد، (2/251)، والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني.

﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: 15].

مؤلفات في تعدد الزوجات:

فقد ألفت رسائل كثيرة في باب التعدد، ولله الحمد، نذكر منها ما يلي:

(تعـدد الزوجـات) الشـيخ عطية محمد سالم.

(تعـدد الزوجـات) الشـيخ عبد الله ناصح علوان.

(تعدد الزوجات) د. عبد الناصر العطار.

(تعـدد الزوجـات) الشـيخ إبـراهيم بن محمد الضبيعي.

(تعـدد الزوجـات) د. أحمد علي طه رمان.

(تعـدد الزوجـات) الشـيخ إبـراهيم محمد الجمل.

(الإسـلام وتعـدد الزوجـات) د. محمد مسفر الزهراني.

(فقه تعـدد الزوجـات) الشـيخ مصـطفى العدوي.

(تعـدد الزوجـات أم تعـدد العشـيقات) خاشع حقي.

(العدل في التعدد) د. عبد الله بن محمد

الطيار.

(الكلمات في بيان محاسن تعدد الزوجات) هاشم الرفاعي.

(قالوا وقلن عن تعدد الزوجات) محي الدين عبد الحميد.

(زوجة واحدة لا تكفي) عماد الدين حسين.

(لماذا الهجوم على تعدد الزوجات) أحمد الحصين.

(الحكمة والبراهين في تعدد زوجات الرسول ﷺ) أحمد الحصين.

(دعوة إلى تعدد الزوجات) بنيدر الحيسوني.

(الأسوة في تعدد النسوة) عدنان المهيدب.

(فضل تعدد الزوجات) خالد الجريسي.

(لماذا تعدد الزوجات) خالد الجريسي.

(كيف تزوج عانسًا؟) خالد الجريسي.

(رسائل في تعدد الزوجات) مريم بنت محمد.

(نعم تعدد الزوجات نعمة) غالية الجحدري.

(تعـــدد الزوجـــات في الإســـلام، كيـــف؟ ولماذا؟) رعد الحيالي.

(زوجـــات النـــبي الطـــاهرات وحكمة تعددهن) محمد الصواف.

(ردود على شبهات حول تعدد الزوجات) د. عبد الكريم زيدان.

(أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسـنة) إحسان العتيبي.

(تعدد نساء الأنبياء) أحمد عبد الوهاب.

(لكي ينجح تعدد الزوجـات) عبد الكـريم بن عبد المحسن التركي.

وغيرها من الرســـائل المســـتقلة، أو المبثوثة في بطون أمهات الكتب والمراجع، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الفهرس